

وسائل الشيعة

[117] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 5 - باب أن من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة، وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها [17378] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنة يغرمها زوجها. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). [17379] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى (1)، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني لما قضيت نسكي للعمرة وقعت على أهلي ولم أقصر، فقال: عليك بدنة... الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب 5 - 12 من هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 162 / 541، والاستبصار 2: 244 / 850. (1) الفقيه 2: 238 / 1134. 2 - الكافي 4: 441 / 5، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 3 من أبواب التقصير. (1) ليس في المصدر: بل جاء بدله (ابن أبي عمير). (2) التهذيب 5: 162 / 543، والاستبصار 2: 244 / 852. (*)